

## من أحكام الأضحية

بقلم د. طارق طاطمي

قال الإمام ابن بطال، رحمه الله، في باب سنة الأضحية من شرحه على صحيح البخاري:

قال عليه الصلاة والسلام: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء»، فقام أبو بردة بن نيار، وقد ذبح، فقال: إن عندي جذعة، فقال: «اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك».

وقال البراء مرة، عن النبي عليه السلام: «من ذبح بعد الصلاة تم نسكه، أصاب سنة المسلمين». .  
وروى أنس عن النبي -عليه السلام- مثله.

اختلف العلماء في وجوب الأضحية، فقال أبو حنيفة ومحمد: إنها واجبة.  
وروى عن النخعي أنه قال: الأضحية واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج.  
وذكر ابن حبيب عن مالك أنه قال: الأضحية سنة لا رخصة لأحد في تركها.  
وفي المدونة: من اشترى أضحية فحبسها حية حتى ذهبت أيام الذبح أنه آثم؛ إذ لم يضح بها.

وروى عنه أنه إن تركها بئس ما صنع.

وهذا إنما يطلق في ترك الواجب. وهو قول ربيعة والليث.

قال مالك: وإن وجد الفقير من يسلفه ثمنها فليستلف.

وروي عن سعيد ابن المسيب، وعلقمة، والأسود، أنه كانوا لا يوجبونها، وهو قول أبي يوسف.

وقال الشافعي: الأضحية سنة وتطوع، وليست بواجبة، وهو قول أحمد وأبي ثور.

وقال الثوري: لا بأس بتركها، وقد روى عن الصحابة ما يدل أنها ليست بواجبة ولا بأس بتركها.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان.

وعن ابن عمر: من شاء ضحى ومن شاء لم يضح..

وروى الثوري، عن أبي معشر، عن مولى لابن عباس قال: أرسلني ابن عباس أشتري له لحمًا بدرهم، وقال: قل: هذه أضحية ابن عباس.

وقال النخعي: قال علقمة: لأن لا أضحى أحب إلى من أن أراه حتمًا على. وهو قول أبي مسعود البدرى، وسعد، وبلال.

واحتج الكوفيون على وجوبها بقوله عليه السلام لأبي بردة: «إنها تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك».

قال الطحاوي: فإن قيل: كان أوجبها فأتلغها، فلذلك أوجب عليه إعادتها. قيل له: أراد هذا ليعرفه قيمة المتلغفة ليأمره بمثلها، فلما لم يتعرف ذلك دل أنه لم يقصد إلى ما ذكرت.

واحتج من لم يوجبها بقوله عليه السلام: «أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى، ثم ننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا»، وما كان سنة فليس بواجب، ويقوله عليه السلام: «إذا دخل عشر ذى الحجة فأراد أحدكم أن يضحى..».

قال ابن المنذر: فلو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة المضحى. واختلفوا فى تفصيل الصدقة على الأضحية: فقال ربيعة، وأبو الزناد، والكوفيون: الضحية أفضل. وروى عن طاوس مثله.

وروى عن بلال أنه قال: ما أبالى أن لا أضحى إلا بديك، ولأن أضعه فى فى يتيم قد ترب أحب إلى من أن أضحى به.

وقال الشعبي: الصدقة أفضل. وهو قول مالك وأبي ثور، ذكره ابن المنذر، والمعروف من مذهب مالك عند أصحابه أن الضحية أفضل من الصدقة.

وروى ابن وهب عن مالك: أن الصدقة بثمنها أحب إلى الحاج من أن يضحى؛ فهذا يدل أن الضحية عنده لغير الحاج أفضل من الصدقة.

قال ابن حبيب: هى أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة؛ لأن إحياء السنة أفضل من التطوع.

وقال ربيعة: هى أفضل من صدقة سبعين دينارًا.

قال غيره: ولم يحفظ عن النبى عليه السلام أنه ترك الأضحى طول عمره وندب أمته إليها، فلا ينبغي لموسر تركها، وإنما قال: إن الصدقة بثمنها أفضل للحاج بمنى من أجل أنه لا يرى للحاجة أضحية.

## بَابِ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَصْحَابِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

فيه: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَسَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ صَحَابِيًا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَدْعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَدْعَةٌ، قَالَ: «صَحَّ بِهَا».

وأما قسمة الرسول الضحايا بين أصحابه، فإن كان قسمها بين الأغنياء لكانت من الفيء، أو ما يجرى مجراه مما يجوز أخذها للأغنياء، وإن كان إنما قسمها بين فقرائهم خاصة فكانت من الصدقة. وإنما أراد البخاري بهذا الباب والله أعلم ليريك أن إعطاء النبي عليه السلام الضحايا لأصحابه دليل على تأكيدها وندبهم إليها.

فإن قيل: لو كان كما زعمت لم يخف ذلك عن الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون.

فيل: ليس كما توهمت ولم يتركها من تركها منهم؛ لأنها غير وكيدة ولا مرغب فيها، وإنما تركها لما روى عن معمر والثوري عن أبي وائل قال: قال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحى وأنا موسر؛ مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم على.

وروى الثوري، عن إبراهيم، عن مهاجر، عن النخعي، عن علقمة قال: لأن لا أضحى أحب إلى من أراه حتما على.

وهكذا ينبغي للعالم الذي يقنطى به إذا خشى من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يترك فعلها ليتأسى به فيها ولئلا يخلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله.

وفى حديث عقبة من الفقه: أنه تجوز الضحايا بما تهدى إليك وبما لم تشتتره، بخلاف ما يعتقد عامة الناس.

## بَابِ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

فيه: عَائِشَةُ، أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاصَتْ بِسَرَفٍ قِيلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْعَسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ أَدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُنْبِتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

اختلف العلماء فى المسافر هل تجب عليه أضحية؟

فقال الشافعى: الضحية سنة على جميع الناس، وعلى الحاج بمنى. وبه قال أبو ثور.

وقال مالك: الأضحية على المسافر، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى.

وذكر ابن المواز عن مالك: أن من لم يحج من أهل مكة ومنى فليضح.

ومذهب ابن عمر أن الضحية تلزم المسافر وهو قول الأوزاعى والليث.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الضحية على المسافر.

وروى عن النخعي أنه قال: رخص للحاج و المسافر في أن لا يضحي.  
وحجة الشافعي ظاهر هذا الحديث وهو قوله: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه»، وكانوا في الحج وفي حال سفر.

قال الأبهري: والحجة لمالك في وجوبها على المسافرين: أن المسلمين كلهم مندوبون إليها وإلى غيرها من السنن فعليهم فعلها، ولا فرق في ذلك بين حضري ولا بدوي؛ كما لا فرق بينهم في الفرائض، وحجته أنها لا تلزم الحاج بمنى أن منى إنما تذبح فيها الهدايا لا الضحايا، وهي مخصوصة بالهدايا، والهدى هو ما سيق من الحل إلى الحرام، وليس كذلك الأضحية.

وذكر ابن وهب، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد قال: كنا نحج مع عائشة فلم يكن يضحي منا أحد. وعن عمر بن الخطاب أنه كان يحج ولا يضحي. وعن ابن عمر مثله.

قال: وأخبرني رجل من أهل العلم أن عبد الله بن عباس وسالم بن عبد الله وجماعة كانوا يحجون ولا يضحون.  
وعن النخعي أن أبا بكر وعمر كانا يحجان ولا يضحيان.

وحجة أبي حنيفة في سقوطها عن المسافرين أنه لما سقطت الجمعة والعيذان عنهم سقطت الضحية، ورواه عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

وأما النساء فإن من أوجب الضحايا أوجبها عليهن، ومن لم يوجبها استحباها لهن كالرجال، والله أعلم.

## بَاب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

فيه: أنس، قال النبي، عليه السلام، يوم النحر: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، فَذَكَرَ مِنْ حَيْرَانِهِ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي بَلَّغْتَ الرَّخْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا.

قال المهلب: من استعجل شيئاً قبل وقته فعقوبته أن يمنع ذلك الشيء، وهذا أبو بردة استعجل الذبح قبل وقته؛ فحرم أن تجزئ عنه مرة أخرى، ولولا أنه ذكر من حيرانه جوعه ومشقة أراد إطعامهم وسد جوعتهم وخلصهم لما عذره النبي عليه السلام وجوز له الضحية بجذعة من المعز، ويدل على ذلك قوله عليه السلام في غير هذه الرواية: «ولن تجزئ أحداً بعدك»، فلم يكن في الحديث شيء يمكن أن يتناول منه معنى اختصاص النبي عليه السلام إياه بإجازة الجذعة إلا ما ذكر من حاجة حيرانه وجوعهم.

قال المؤلف: وفيه أن من اشتهى اللحم يوم النحر أنه لا حرج عليه، ولا يتوجه إليه ما قال عمر بن الخطاب حين لقي جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم بدرهم، فقال له: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قرمنا إلى اللحم. فقال له:

أين تذهب هذه الآية: (أذهبتم طبياتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها)؛ لأن يوم النحر مخصوص بأكل اللحم والالتذاذ بالحلال، لقوله تعالى: (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام).

وأما فى غير وقت النحر فأكل اللحم مباح، إلا أن السلف كانوا لا يواظبون على أكله دائماً، وسنأتى سيرتهم فى أكلهم وأخذهم من الدنيا فى كتاب الأطعمة، وكتاب الرقائق إن شاء الله.

وفيه: ما كان عليه سلف هذه الأمة من مواساتهم لجيرانهم مما رزقهم الله، وترك الاستئثار عليهم، ألا ترى حرص أبى بردة تعجيل الذبح من أجل خلة جيرانه، ولم يتعرف إن كان ذلك يجرى أم لا.

قوله: «فتجزعوها» هو مثل توزعوها وتقسموها، قال صاحب العين الجزع: القطع.

وقول أنس: «لا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا» فقد بين أن الرخصة لم تكن لأحد غيره؛ قوله عليه السلام فى حديث البراء: «ولن تجزئ أحداً بعدك».

## بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

فيه: أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الرَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيْ شَهْرٌ هَذَا» ؟ فُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ» ؟ فُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا» ؟ فُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ» ؟ فُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا» ؟ فُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» ؟ فُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ.....» .

اختلف العلماء فى أيام الأضحى، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد ابن حنبل: الأضحى يوم النحر ويومان بعده. روى ذلك عن عمر، وعلى، وابن عمر، وابن عباس، وأبى هريرة، وأنس، ذكره ابن القصار، وذكره ابن وهب عن ابن مسعود.

وقال عطاء والحسن البصرى والأوزاعى والشافعى و أبو ثور: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وروى ذلك عن على وابن عباس قالا: أيام النحر الأيام المعلومات.

وهو اختلاف من قولهما، وليس عن الصحابة غير هذين القولين، و بهما قال أئمة الفتوى، وللتابعين فيها شذوذ.

قال ابن سيرين: الأضحى يوم واحد. يعنى يوم النحر، وبذلك ترجم البخارى.

وقال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد: النحر فى الأمصار يوم واحد، وفى منى ثلاثة أيام.

وروى عن الحسن البصرى: النحر إلى آخر يوم من ذى الحجة.

وقال قتادة: يوم النحر وستة أيام بعده.

وهذه الأقوال لا أصل لها فى السنة، ولا فى أقوال الصحابة، وليس استدلال من استدل من قوله عليه السلام: «أليس يوم النحر» أنه لا يكون نحر ولا ذبح فى غيره بشىء؛ لأن النحر فى أيام منى قد نقله الخلف عن السلف، وجرى عليه العمل فى جميع الأمصار، فلا حجة بقوله تعالى: (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) قال فذكر الأيام دون الليالى.

وقال أبو حنيفة والشافعى: لا بأس بالذبح ليلا فى أيام النحر؛ لأن الله - تعالى - إذا ذكر الأيام فالليالى تبع لها، وإذا ذكر الليالى فالأيام تبع لها، وبه قال أشهب وإسحاق وأبو ثور.

وأجمعوا أنه لا يجوز أن يضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر، وقد تقدم فى كتاب صلاة العيدين اختلاف العلماء فى الأيام المعلومات والمعدودات، والحمد لله.

وقال أبو عبيد: قوله عليه السلام: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» يقال: إن بدء ذلك كان والله أعلم أن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة، وكان هذا مما تمسكت به من ملة إبراهيم، فربما احتاجوا إلى تحليل المحرم للحرب تكون بينهم؛ فيكرهون أن يستحلوه و يكرهون تأخير حربهم، فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر، فيحرمونه ويستحلون المحرم، وهذا هو النسىء الذى قال الله تعالى: (إنما النسىء زيادة فى الكفر) الآية، وكان ذلك فى كتابه.

والنسىء هو التأخير، ومنه قيل: بعث الشىء بنسئته. فكانوا يحرمون صفر يريدون به المحرم، ويقولون: هو أحد الصفرين.

قال أبو عبيد: وقد تأول بعض الناس فى قوله عليه السلام: «ولا صفر» على هذا، ثم يحتاجون أيضاً إلى تأخير صفر إلى الشهر الذى بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى ربيع، ثم يمكثون بذلك ما شاء الله، ثم يحتاجون إلى مثله، ثم كذلك، فكذاك يتدافع شهراً بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذى وصفه الله به، وذلك بعد دهر طويل.

وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاماً، فإذا كان قابل ردوه إلى تحريمه، والتفسير الأول أحب إلى لقوله عليه السلام: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»، وليس فى التفسير الأخير استدارة، وعلى هذا الذى فسرناه يكون قوله تعالى: (يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً) مصدقاً له؛ لأنهم إذا حرموا فى العام المحرم وفى قابل صفر، ثم احتاجوا بعد ذلك إلى تحليل صفر أيضاً أحلوه، وحرموا الذى بعده، فهذا تأويل قوله تعالى: (يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً).

قال أبو عبيد: وفي هذا تفسير آخر، يقال: إنه في الحج، حدثناه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: (ولا جدال في الحج) قال: قد استقر الحج في ذي الحجة لا جدال فيه.

وفي غير حديث سفيان بروى عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كانت العرب في الجاهلية يحجون عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة، فلما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر قبل حجة النبي عليه السلام كان الحج في السنة الثانية من ذي القعدة، فلما كانت السنة التي حج فيها النبي عليه السلام في العام المقبل عاد الحج إلى ذي الحجة.

وقال ثابت بن حزم: روى سفيان بن حسين قال: حدثني أبو بشر، عن مجاهد قال: حج أبو بكر في ذي الحجة. وذكر ثابت في غريب الحديث حديث أبي بكره وقال فيه: «أليس البلدة؟» بفتح اللام، قال: ومنى أيضاً يسمونها البلدة، وقد ذكر الله مكة في كتابه فقال: (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة) بإسكان اللام، فلا أعرف ما قال ثابت إلا أن تكون لغة للعرب أيضاً بفتح اللام.

## بَابِ الْأُضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

فيه: ابن عمر، أنه كان ينحر في المنحر، يعنى منحر النبي، عليه السلام.

وقال ابن عمر: إن النبي، عليه السلام، كان ينحر ويذبح بالمصلى.

إنما هذا سنة الإمام خاصة أن يذبح أضحيته أو ينحر بالمصلى، وعلى ذلك جرى العمل في أمصار المسلمين، وكان ابن عمر يذبح بالمصلى، ولم ير ذلك مالك لغير الإمام.

وقال المهلب: وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان، وليتأخر الذبح بعد الصلاة كما قال في الخطبة: «أول ما نبدأ به أن نصلى ثم ننصرف فننحر» .

قال مالك: إنما يذبح الإمام في المصلى لئلا يذبح أحد قبله. من رواية ابن وهب.

## بَابِ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِكَبْشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، وَيَذْكُرُ سَمِيَّتَيْنِ

وقال سهل بن حنيف: كنا نسمي الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمون.

فيه: أنس، كان النبي، عليه السلام، يضحى بكبشَيْنِ، وأنا أضحى بكبشَيْنِ.

وقال أنس: انكفأ النبي، عليه السلام، إلى كبشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

وفيه: عُنْبَةَ بَنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَعْطَاهُ عَنَّمَا يَفْسِمُهَا عَلَيَّ  
أَصْحَابِهِ صَحَابًا، فَبَقِيَ عَنُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «صَحَّ أَنْتَ بِهِ  
».

قال المؤلف: روى عن النبي عليه السلام أنه ضحى بكبشين، أحدهما عنه  
وعن أهل بيته، والثاني عن أمته، وروى عنه من طرق متواترة أنه ضحى  
بكبشين.

وروى ابن وهب عن حيوة، عن أبي صخر، عن ابن نشيط، عن عروة، عن  
عائشة «أن النبي عليه السلام أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في  
سواد، ويبرك في سواد، ثم ذبحه، وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل  
محمد، ومن أمته، ثم ضحى به»، ذكره ابن المنذر.

وذكر ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن، عن  
عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله: «أن  
النبي عليه السلام دعا بكبشه فذبحه، وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عنى  
وعن من لم يضح من أمتى».

وذكر الطحاوي حديث عائشة وحديث جابر وذكر مثله من حديث أبي سعيد  
الخدري، وهذه الآثار مبينة لمعنى حديث أنس، ومفسرة له واختلافها يدل  
على أن الأمر في ذلك واسع، فمن أراد أن يضحى عن نفسه باثنين وثلاثة،  
فهو أزيد في أجره إذا أراد بذلك وجه الله وإطعام المساكين، وذهب مالك  
والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يجوز للرجل  
أن يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، وروى مثله عن أبي هريرة  
وابن عمر، واحتج أحمد بن حنبل بذيح النبي عن أمته، قال ابن المنذر: وكره  
ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الطحاوي: لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين، وقالوا: إن ما روى  
عن النبي أنه ذبح عنه وعن أمته منسوخ أو مخصوص، ومما يدل على ذلك  
أنه لو كان الكبش يجزئ عن غير واحد، ولا وقت ولا عدد في ذلك لكانت البدنة  
والبقرة أخرى أن تكونا كذلك، ولما رأينا النبي عليه السلام وقت في البدن  
والبقر، فنحز في الحديبية كل واحدة عن سبعة، دل أنه لا تجزئ في البدنة  
والبقرة عن أكثر ممن ذبحت عنه يومئذ؛ وذلك سبعة، والشاة أخرى بذلك.

قال ابن المنذر: والقول الأول أولى؛ للثابت عن النبي عليه السلام.

قال المؤلف: والنسخ لا يكون بالدعوى إلا بالنقل الثابت، واستعمال السنن  
أولى من إسقاط بعضها، ولا سلف للكوفيين في قولهم بالنسخ في ذلك، وقد  
تقدم حديث عقبة في باب قسمة الإمام الأضاحي بين أصحابه.  
والعنود: الجذع من المعز، وهو ابن خمسة أشهر، ولا يجوز الجذع من المعز  
في الضحايا، وإنما يجوز فيها الثني، وهو بعد دخوله في السنة الثانية،  
والحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره إلا لأبي بردة بن نيار، والذي رخص له  
النبي في مثله، ولا يجوز لغيرهما.  
وقوله: «أملحين» يعني أنهما بلون الملح، عن الطبري.

وقال صاحب العين: الملح والملح: بياض يشوبه شيء من سواد، وكبش  
أملح وعنب ملاحى: ضرب منه في حبه طول.



وقال أبو عبيد عن الكسائي وأبى زيد: الأملح الذى فيه بياض وسواد، ويكون البياض أكثر.

وقول سهل: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة» فقد قال ابن عباس فى قوله تعالى: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) قال: فى الاستسمان والاستعظام والاستحسان.

## بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «صَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

فيه: البراء، قال: صحى خال لي يقال له: أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شأتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنا جذعة من المعز، قال: «اذبحها ولن تصلح لغيرك....» الحديث.

وقال مرة: عناق لبن، وعناق جذعة، قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزى عن أحد بعدك» .

العلماء مجمعون على القول بظاهر هذا الحديث، وقد تقدم الكلام فيه فى باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر، والعناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها، وهو جذعة، ولا يجوز فى الضحايا بإجماع، وإنما يجوز من المعز الثنى فما فوقه، وهو ثنى إذا تم له سنة ودخل فى الثانية، وإنما يجوز الجذع من الضأن فقط، وهو ابن سبعة أشهر، قيل: إذا دخل فيها. وقيل إذا أكملها. وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه، وإذا كان كذلك قالت العرب: إنه قد أجدع. ولا يجوز من سائر الأزواج الثمانية من الأنعام إلا الثنى فما فوقه، فثنى البقر إذا كمل له سنتان ودخل فى الثالثة، وثنى الإبل إذا كمل له خمس سنين ودخل فى السادسة.

## بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَصَاحِيَّ بِيَدِهِ

فيه: أنس، صحى النبى، عليه السلام، بكنشين أملحين، فرأيتُهُ واضحاً قدمه على صفاحيهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده.

ذبح الرجل أضحيته بيده هى السنة، والعلماء يستحبون ذلك، قال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب محمد يذبحون ضحاياهم بأيديهم.

قال مالك: وذلك من التواضع لله تعالى وأن رسول الله كان يفعله، فإن أمر بذلك مسلماً أجزأته وبئس ما صنع. وكذلك الهدى، وقد كان أبو موسى الأشعري يأمر بناته أن يذبحن نسكهن بأيديهن.

وروى الزهري عن النبى عليه السلام أنه قال لعائشة أو لفاطمة: «اشهدى نسيكتك، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها»، وترجم له باب وضع القدم على صفحة الذبيحة.

ومعنى ذلك والله أعلم ليغوى على الإجهاز عليها، ويكون أسرع لموتها، لقوله عليه السلام: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» وليس ذلك من تعذيبها المنهى عنه، إذ لا يقدر على ذبحها إلا بتفافها.

وقال ابن القاسم: الصواب أن يضجعها على شقها الأيسر، وعلى ذلك مضى عمل المسلمين، فإن جهل فأضجعها على الشق الآخر لم يحرم عليه أكلها. وترجم له باب التكبير عند الذبح.

قال المهلب: التكبير عند الذبح مما أمر الله به لقوله: (ولتكبروا الله على ما هداكم) وهذا على الندب والاستئذان، ومعناه إحضار النية لله تعالى لا لشيء من المعبودات التي كانت الجاهلية تذبح لها، وكان الحسن البصري يقول عند ذبح أضحيته: بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك اللهم تقبل من فلان.

وكره أبو حنيفة أن يذكر مع اسم الله غيره، أن يقول: اللهم تقبل من فلان عند الذبح، ولا بأس بذلك قبل التسمية وقبل الذبح.

وقال ابن القاسم: ليقول الذابح: بسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة على النبي، ولا يذكر هناك إلا الله وحده. وهو قول الليث، وكان ابن عمر يقول: بسم الله والله أكبر.

قال ابن القاسم: وإن سمي الله أجزاءه، وإن شاء قال: اللهم تقبل منى. وأنكر مالك قولهم: اللهم منك وإليك.

وقال الشافعي: التسمية على الذبيحة بسم الله، فإن زاد بعد ذلك شيئاً من ذكر الله أو صلى على محمد لم أكرهه، وإن قال: اللهم تقبل منى، فلا بأس.

وقال محمد بن الحسن: إن ذبح شاة فقال: الحمد لله، أو قال: سبحان الله والله أكبر، يريد بذلك التسمية، فلا بأس، وهذا كله تسمية، قال وإن قال: الحمد لله، يريد أن يحمده، ولا يريد به التسمية، فلا يجزئ شيء عن التسمية، ولا يؤكل وبه قال أبو ثور.

### بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ وَأَعَانَ رَجُلًا ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّيْنَ بِأَيْدِيهِنَّ

فيه: عائشة، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِرْفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ أَدَمَ، فَافْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

قال المهلب: في هذا الحديث حجة لرواية ابن عبد الحكم عن مالك أنه إن ذبح لرجل أضحيته بغير أمره من يقوم بخدمته من الولد أو بعض عياله، وذبحها على وجه الكفاية، أنها تجزئ عنه، كما ذبح الرسول عن أزواجه البقر.

وقال الأبهري: إذا ذبحها من يقوم بأمره كالأخ والوكيل فيجوز، لأنه ناب عنه وذبح عنه.

واختلفوا إن أمر بذبحها غير مسلم، فكره ذلك على بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، ومن التابعين: ابن سيرين، والشعبي، والحسن، وربيعه، وقاله الليث.

وقال مالك: أرى أن يبذلها بأخرى حتى يذبحها هو بنفسه صاغراً، فإن ذلك من التواضع، وكان رسول الله يذبح بنفسه. وكره ذلك الثوري والكوفيون

والشافعي وأشهب صاحب مالك، فإن وقع أجزاً ذلك عندهم، وأجاز ذلك عطاء.

وجه هذه المقالة أن الله أباح لنا ذبائحهم، وإذا كان لنا أن نولى ذبائحنا من تجل لنا ذبيحته من المسلمين، كان جميع من حلت لنا ذبيحته من المسلمين، فى معناه فى أنه يقوم مقامه ولا فرق بين ذلك. قال ابن المنذر: ومن كرهه، فإنما هو على وجه الاستحباب لا على وجه التحريم.

قال مالك: فإن ذبحها أجنبى مسلم بغير أمره، لم تجز عنه، وهو ضامن لها، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي.

وحجة من أجازها أن من أصولهم أن الضحية تجب عندهم بالشراء قياساً على ما اتفقوا عليه من الهدى إذا بلغ محله فذبحه ذابح بغير أمره أنه يجزئ عنه، لأنه شىء خرج من ماله لله فكان الذابح ذبحة للمساكين المستحقين له.

وأما مالك فالهدي عنده مخالف للضحايا، فتجب الضحايا عنده بالذبح لا بالشراء، لأنه يجزئ للمضحى أن يبدل أضحيته بأفضل منها وأسمن، فهى مفتقرة إلى نية، فلذلك لم يجز أن يذبحها أحد عنه بغير أمره، وقول مالك أولى بالحديث والله أعلم وليس لأحد عنده أن يبدل هديه.

## بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

فيه: البراء، سَمِعْتُ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَدَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَاتَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وترجم له: باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.

وزاد فيه: حديث جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَاتَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

قال المؤلف: سنة الذبح بعد الصلاة، وأجمع العلماء أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة، لأنه ذبح قبل وقته، واختلفوا فيما بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام:

فذهب أبو حنيفة والثوري والليث إلى أنه يجوز ذلك، واحتجوا بحديث البراء أن النبي عليه السلام قال: «أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فننحر» وبقوله فى حديث جندب ابن سفيان: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد» قالوا: فإذا حل للإمام الذبح بتمام الصلاة، حل لغيره، ولا معنى لانتظاره.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام، واحتجوا بحديث ابن جريح، عن أبى الزبير، عن جابر: «أن النبي عليه السلام صلى يوم

النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا ووطنوا أن النبي قد نحر، فأمرهم أن يعيدوا».

وقال الحسن فى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) قال: نزلت فى قوم نحروا قبل أن ينحر النبي عليه السلام.

ودفع الطحاوى حديث ابن جريح عن أبى الزبير، عن جابر، وقال: رواه حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر: «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى النبي عليه السلام فنهى رسول الله أن يذبح أحد قبل الصلاة» قال: ففى هذا الحديث أن النهى من النبي عليه السلام إنما قصد به إلى النهى قبل الصلاة لا قبل ذبحه هو، ولا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلى إلا وهو يريد بذلك إعلامهم إباحة الذبح لهم بعدما يصلى، وإلا لم يكن لذكر الصلاة معنى.

قالوا: ويشهد لهذا قوله عليه السلام فى حديث البراء: «إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فنحمر» فأخبر أن النسك يوم النحر إنما هو الصلاة، ثم الذبح بعدها، فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح هو الصلاة لا نحر الإمام الذى يكون بعدها، وأن حكم النحر قبل الصلاة خلاف حكمه بعدها، وأما من طريق النظر فإننا رأينا الإمام لو لم ينحر أصلاً لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر، ولا مانع لهم منه، ولو أن إماماً تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره فلم ينحر؛ أن لغيره ممن أراد الضحية أن يضحى، فإن قال: ليس له أن يضحى. خرج من قول جميع الأئمة، وإن قال: لهم أن يضحوا بعد زوال الشمس لذهاب وقت الصلاة. فدل أن ما حل به النحر ما كان وقت صلاة العيد، إنما هو الصلاة لا نحر الإمام، ألا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصلى لم يجرئه ذلك؟ وكذلك سائر الناس، فكان حكم الإمام والناس فى الذبح قبل الصلاة سواء فى أن لا يجرئهم، فالنظر على ذلك أن يكون الإمام وسائر الناس سواء فى الذبح بعد الصلاة، أنه يجرئهم كلهم.

قال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام والله أعلم لئلا يشتغل الناس عن الصلاة ويحرمها المساكين مع المشتغلين بالذبح، ألا ترى أن النبي قد أمر بإخراج العوائق وغيرهن ليشهدوا بركة دعوة المسلمين؟ واختلفوا فى وقت ذبح أهل البادية، فقال مالك: يذبح أهل البوادي إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم فإن أخطئوا وذبحوا قبله أجزأهم.

وقال عطاء: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس.

وقال الشافعى: وقت الذبح وقت صلاة النبي من حيث حلت الصلاة، وقت خطبتين، وأما صلاة من بعده فليس فيها وقت. وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد. وهو قول الثورى وإسحاق.

كتاب الأضاحى، باب سنة الأضحية، "قال ابن عمر: هى سنة ومعروف"، شرح صحيح البخارى لابن بطال، لأبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت 449هـ)، مكتبة الرشد السعودية / الرياض:

1423هـ/2003م، الطبعة : الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. [ ج6 /  
ص 5-28].

عن موقع مركز الدراسات و الأبحاث في إحياء التراث